المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 56.24

يقضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 03 فبراير 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 56.24
يقضي بتحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة

الباب الأول

تحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورا ت والمعادن إلى شركة مساهمة

المادة الأولى

يحول المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، المؤسسة العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 33.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تدعى «م.و.ه.م – ش.م» ويشار إليها بعده ب «الشركة».

تخضع الشركة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولنظامها الأساسي.

المادة 2

يتم اكتتاب الرأسمال الأولي للشركة بأكمله من طرف الدولة. ويحدد مبلغه بنص تنظيمي.

يمكن للشركة أن تفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال.

تحتفظ الدولة، بصفة مباشرة، بحق الأغلبية في التصويت داخل أجهزة التداول بالشركة.

الباب الثاني

غرض الشركة

المادة 3

تحدد الأنشطة الرئيسية للشركة، فيما يلي :

- القيام في المناطق المرخصة لها :

• بجميع الدراسات وأشغال البحث والاستكشاف الرامية إلى اكتشاف وتقييم حقول الهيدروكاربورات والهيدروجين الطبيعي وأي محروقات أخرى ؛

• بجميع الدراسات وأشغال البحث والاستكشاف الرامية إلى اكتشاف وتقييم المكامن المنجمية وأي مادة معدنية أخرى، باستثناء الفوسفاط ؛

- مباشرة تنمية واستغلال حقول الهيدروكاربورات وممارسة جميع الأنشطة المتعلقة بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربورات ؛

- مباشرة استكشاف المكامن المنجمية وأي مادة معدنية، باستثناء الفوسفاط، وفقًا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، دون التقيد بتلك المتعلقة بعدد أو نوع السندات أو بتحديد المساحات المرخصة للاستكشاف ؛

- وضع نظام للمعلومات جيو-علمي خاص بالأنشطة المذكورة أعلاه. يتم تزويد هذا النظام، علاوة على المعطيات المتوفرة لدى الشركة، بالمعطيات الصادرة عن الإدارة المكلفة بالمعادن بهدف تحديد المؤشرات المعدنية الواعدة التي يمكن الترويج لها لدى المستثمرين الخواص. وتحدد طبيعة هذه المعطيات وكيفيات موافاة الشركة بها ومنح الرخص المنجمية المتعلقة بالمناطق المعنية بالمؤشرات المعدنية الواعدة المذكورة بموجب اتفاقية إطار بين الشركة والدولة ؛

- الترويج، لفائدة الدولة، بكامل التراب الوطني لمجال الاستكشاف والبحث واستغلال الهيدروكاربورات والهيدروجين الطبيعي والموارد المنجمية أو المواد المعدنية باستثناء الفوسفاط، لدى المؤسسات أو الهيئات العمومية أو المستثمرين الخواص المغاربة والأجانب، مع مراعاة المهام المسندة إلى مؤسسات أو هيئات عمومية أخرى.

تحدد الأنشطة التي تمارسها الشركة لفائدة الدولة وكذا كيفيات مزاولتها بموجب اتفاقية إطار تبرمها مع الدولة.

ويجوز للشركة أن تزاول بشكل ثانوي :

- مهام أخرى مرتبطة مباشرة بغرضها وغير منصوص عليها أعلاه، تفوض الدولة للشركة إنجازها بموجب اتفاقيات خاصة بين الدولة والشركة ؛

- الأنشطة المرتبطة مباشرة بغرضها، خارج التراب الوطني بعد الترخيص لها بذلك وذلك في إطار الاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى ؛

- التكوين المستمر لمستخدمها واقتراح دورات تكوينية متخصصة للفاعلين في مجالات أنشطتها ممن يبدون الحاجة إليها.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 4

لأجل أداء المهام المسندة إليها، يجوز للشركة الحصول على جميع السندات أو التراخيص المنصوص عليها والمنظمة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبحث واستغلال الهيدروكاربورات والهيدروجين الطبيعي أو البحث واستكشاف الموارد المنجمية، دون التقيد في هذا الصدد بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتحديد عدد أو نوع السندات أو التراخيص أو الحد الأقصى للمساحات المتعلقة بها.

تتمتع الشركة بأهلية إجراء جميع العمليات المدنية والتجارية والصناعية، والمالية سواء تعلقت بمنقولات أو عقارات، والتي تتوافق مع مهامها وتمكنها من ممارسة أنشطتها.

المادة 5

يمكن للشركة في إطار ممارستها لأنشطتها، إحداث فروع لها أو الحصول على مساهمات في مقاولات خاصة أو عامة على المستوى الوطني والدولي الغرض منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إنجاز جميع أو بعض من مهامها وفقًا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع مراعاة أهداف السياسة المساهماتية للدولة.

الباب الثالث

حكامة الشركة

المادة 6

يدير الشركة مجلس إدارة يضم من بين أعضائه متصرفين مستقلين يعينون وفقا للتشريع الجاري به العمل.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، يحدد النظام الأساسي الأول للشركة، الذي يتضمن قائمة أعضاء مجلس الإدارة الأوائل، بنص تنظيمي.

المادة 7

يحدث مجلس الإدارة داخله جميع اللجان الاستشارية ويحدد تركيبتها واختصاصاتها وكيفيات اشتغالها.

المادة 8

يسير الشركة مدير عام يعين وفق التشريع الجاري به العمل.

الباب الرابع

الذمة المالية ومستخدمي الشركة

المادة 9

تتكون الذمة المالية الأولية للشركة من مجموع أصول وخصوم المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن كما هو محدد في آخر موازنة سنوية.

تتطابق موازنة افتتاح الشركة مع آخر موازنة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن باعتباره مؤسسة عمومية، كما هو مشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة 10

يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن، في تاريخ تحويله إلى شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص للعاملين في الشركة المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية.

تعتبر فترة الخدمة التي قضاها العاملون المذكورون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن كما لو أنجزت داخل الشركة .

يحتفظ العاملون بالمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن المحالون إلى التقاعد قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بحقوقهم المكتسبة.

الباب الخامس

أحكام مختلفة و انتقالية

المادة 11

يمكن للشركة أن تقوم، بصفة انتقالية وغير حصرية، بأنشطة نقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي مع احترام مبدأ الحياد التنافسي ومتطلبات تطوير المبادرة الخاصة وذلك إلى حين نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنقل وتخزين الغاز الطبيعي والهيدروجين الطبيعي في الجريدة الرسمية.

المادة 12

لا يترتب عن تحويل المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة، أي توقف عن مزاولة النشاط.

تعتبر ممتلكات الشركة وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها وتصرفاتها واتفاقياتها وعقودها والنظام الأساسي والعقود الخاصة بمستخدميها، والتراخيص الممنوحة لها، هي تلك التي كانت للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن عند تاريخ تغيير شكله القانوني.

لا يخول هذا التحويل إعادة النظر في هذه الممتلكات والحقوق والالتزامات والعقود والتراخيص وليس له على وجه الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن والغير.

المادة 13

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن إلى شركة مساهمة وتنصيب أجهزة الإدارة والتسيير الخاصة بالشركة، وتنسخ في هذا التاريخ أحكام القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب